الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 52679/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتاريخ 10 أكتوبر 2016.

ضد: ك.ع.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6767 بتاريخ 4 أكتوبر 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 56 المؤرخ في 17 أفريل 2012 تقدم المدعو ع.ع. إلى مقر المركز على الساعة

الثامنة صباحا وصرح أنه خلال الليلة الفاصلة بين يومي 15 و16 أفريل تعرض منزله الكائن على السرقة إذ تفطن إلى وقوع الاستيلاء على بقرتين فقام بتتبع أثارهما التي انتهت به إلى مركز تجميع الحبوب بمنطقة التي تبعد عن منزله حوالي 300 متر، وأضاف أن المدعو خ.ع. أعلمه بأنه شاهد سيارة نوع تحمل رقم (...) راسية بالقرب من مركز تجميع الحبوب وكانت فارغة فاستراب في الأمر وقام بتدوين رقمها الذي من خلالها تم التعرف على مالكها وهو المدعو م.ع. الذي بسماعه أفاد أنه فوت فيها بالبيع للمدعو ك.خ. الذي لم يتول تغيير ملكيتها والذي باستنطاقه أنكر قيامه بالسرقة، وبإحالة المحضر على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض، وقد أسند قاضي التحقيق إنابة عدلية لفرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني .

وباستنطاق المظنون فيه ك.خ. لاحظ لأنه توجه مساء 15 أفريل 2012 حوالي الساعة السابعة مساء إلى منطقة على متن شاحنته الخفيفة نوع ذات الرقم (...)، قصد استدعاء والد زوجة شقيقته المدعو ص.م. لحضور حفل زفافه المزمع إقامته يوم 27 أفريل 2012، وبمجابهته بتصريحات الشاهد خ.ع. الذي أكد مشاهدته للشاحنة الخفيفة على حافة الطريق المحلية رقم الرابطة بين منطقة و فجر يوم 16 أفريل 2012 حوالي الساعة الثالثة أكد أنه إثر عودته من أصهاره حوالي الساعة الثانية والربع ليلا توجه إلى سوق الدواب للاستفسار عن أسعار الأغنام استعدادا لحفل زفافه وسلك الطريق المؤدية إلى مدينة ومنها إلى وحوالي الساعة الثالثة فجرا توقف بمحطة بيع البنزين " " بـ لملئ خزان الشاحنة والتقى هناك بالعاملين ع.ش. وع.ج. وبقي معهما إلى حدود الساعة الرابعة إلا ربع وفي الأثناء قدم شخص على متن شاحنة نوع " " سوداء اللون تبين انها كانت محل سرقة وعثر عليها صاحبها وروى لهم تفاصيل الواقعة، وأضاف أنه غادر المكان وتوجه مباشرة إلى في حدود الساعة التاسعة صباحا.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة من داخل محل يعتبر مسكونا طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 184 بتاريخ 11 جانفي 2015 القاضي "إبتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم ك.خ. من قبيل السرقة المجردة على معنى الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية وسجنه مدة ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم المحكوم عليه وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 6767 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا إلى أن المحكمة التي أصدرته استندت في قضائها بعدم سماع الدعوى إلى تعليل قاصر ومحرف للوقائع ومخالف للمقتضيات القانونية المنظمة للإثبات في المادة الجزائية، إذ تم استبعاد تصريحات المتضرر التي تعززت بأقوال الشاهد ومعاينة الباحث لمكان الواقعة دون تعليل مقنع مستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على تجرد التهمة الموجهة إليه باعتبار أن تصريحات الشاكي التي قابلها إنكار المتهم لم تتدعم بأي قرينة أخرى فالشاهد خ.ع. لم يتبين ملامح سائق الشاحنة كما لم يشاهد المسروق بها، وفي المقابل فقد أكد العاملان بمحطة البنزين وصهر المظنون فيه ما جاء بتصريحاته وتبين للمحكمة أن التهمة الموجهة له يشوبها الشك خاصة أنه لم يتم ضبط المسروق بشاحنته.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها

في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها مدعمة بأوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما، وأضحى بذلك المطعن غير مؤسس واقعا وقانونا وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد م وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة م .

وحرر في تاريخه